او السببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبينهما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان ههنا
اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر يقضى بينهما اذا كان الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من واحد
يقضى لصاحب التاريخ الا اذا كانت في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق واذا
ادعيا تلقي الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف
لهما فان حلف صاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك وان نكل لهما قضي بينهما وان ادعى احدهما الشراء او الارث
والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقاما البينة فصاحب المطلق اولى ولو كانت في يد مدعي الشراء او الارث
وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري يتنزل منزلة البائع والوارث منزلة المورث
والبائع او المورث لو حضرا فالخارج اولى منه كذا هذا **نوع منه** وفي الاقضية دابة في يد رجل اقام
رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضي بها للخارج بخلاف النتاج
واذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهر زاده في كتاب الولاء في باب الشهادة
في الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه
كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا
ادعى كالشراء وغير ذلك فبينته اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع
العتق او التدبير فصاحب اليد اولى ولو ادعيا الشراء من ثالث فبينة ذي اليد اولى وتفسير النتاج
وصور مسائل النتاج ما ذكر في الاقضية ان الخارج وذا اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوبه نسج في
ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض اما اذا يعاد نسجه بعد النقض كثوب القز فانه ينقض
ويغزل ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا
اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جزه من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في
دهن عصره من سمسمه او نورة او اجرة او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج وان
كان كوزا او صفرا او طستا او آنية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص ومصراعين من ساج
او الاقداح او تابوتا او صندوقا او سريرا او محملا او قبة او سيفا او خفا او قلنسوة يقضى بها للخارج
ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة
فيسأل علماء الصياقلة ان قالوا يضرب مرتين يقضى للمدعي وان قالوا مرة واحدة يقضى لذي اليد والبناء والنخل
يعاد وكذا القطن والكتان يعاد بعد الحوالة وهي ان تقلع النابتة ثم تغرس في موضع آخر وكذا الحنطة وكل
ما يكال او يوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرع ثانيا ورجلان اقاما البينة
كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا الزرع يعاد
فان كان زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للارض وفي القباء المحشو اذا اقام البينة على انه قباؤه خاطه وحشاه

وبطنه

على انه صبغ هذا الثوب كذا في الحقائق
انه شواه وكذا في المصوف انه ...
وكذا لو اقام البينة

وبطنه في ملكه يقضى به للمدعي وكذا لو اقاما البينة على حلي انه صاغه او لبن انه ضربه في ملكه فان اشكل عليهم
اختلفوا في رواية ابي سليمان ثم يقضى لذي اليد وفي رواية ابي حفص ثم يقضى للخارج اقام البينة انه من صوف
شاته او ثمرة نخله يقضى لذي اليد وفي الفتاوى للقاضي الامام ولو ادعى حليا انه له صاغه لم يكن هذا كدعوى النتاج
لان الحلي يصاغ مرة بعد اخرى ولو تنازعا في صوف اقام ذو اليد انه ملكه جزه من شاة هو يملكها واقام آخر البينة
انه ملكه جزه من شاة يقضى به لذي اليد لان جز الصوف لا يتكرر فما جز لا يجز ثانيا ولو اقام الخارج البينة
على شاة في يد غيره انها شاته وجز هذا الصوف منها واقام ذو اليد البينة ان الشاة التي يدعيها له وجز
الصوف منها فانه يقضى بالشاة للمدعي لانهما ادعيا في الشاة ملكا مطلقا فيقضى بالشاة للخارج ثم يتبعها الصوف
لان الجز ليس من اسباب الملك وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا وهذا الزبيب من كرمه
او هذا التمر من نخله يقضى للمدعي وجلد شاته ولحم شاته وصوف شاته الصحيح هو التسوية في الفصول كلها وعن محمد
لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او تمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال
هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذا شيئا وعن محمد في موضع آخر انه لو اقر انه اخذ من ارضه
فيرده عليه هكذا في اقرار الاصل رجل نتجت في ملكه دابة فاقام البينة انها له نتجت في ملكه واقام الخارج
البينة ان الدابة له يقضى بها للخارج اذا ادعيا اختلفا في ملك الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه
من دابته في يده واقام ذو اليد البينة انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي في ملكه فذو اليد اولى لان
البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى قامت على الملك المطلق وكان الخارج اولى واذا استحق الام تبع الولد
في الملك ضرورة رجل اقام البينة على عبد في يد غيره انه عبده واقام ذو اليد البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى
لذي اليد وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالكه بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه
ولد في ملك الذي يملكه من قبله لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب
وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة على النتاج والولادة والنسج وقد اقام المدعي البينة
على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضي بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت في ملكه قضي بها له الا ترى ان ذا
اليد لو وجد بينة على النتاج بعد ما قضي عليه بالملك المطلق للمدعي تقبل فلان تقبل بينة النتاج من غيره اولى
فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضى للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي
له الاول صار ذا اليد ولو لم يعد البينة على النتاج حتى قضي بها للثاني على المقضي له الاول ثم اقام
المقضي له البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول وقد انتقض تلك اليد
بالقضاء للثاني وصار المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى ولو اقام المدعي الاول البينة على
النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا قضي بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرضع
منها وتعول انه ولدها جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان على النتاج لزيد وشهد آخران

Copyright ... University